

الحرية في الفكر الإسلامي

إعداد الباحث: زكريا بيتية

العدد الحادي عشر - 2025

لا شك أن العديد من الكتاب والباحثين قد قدموا دراسات عديدة في الحرية كما في الفكر الإسلامي والعلاقة بينهما، وأساليب التوظيف التي يعمل عليها الأفراد في إطار مناقشة واقع الفكر الإسلامي وإمكانية ممارسة الفرد والجماعات للحرية الخاصة والعامة ضمن إطار الفكر الإسلامي والمجتمع الإسلامي.

وفي حين يرى البعض أن الإسلام قيد الحريات العامة والخاصة وفرض التشريعات التي تحد من الحرية الإنسان، يرى آخرون أن الإسلام إنما جاء ليطلق العنان للحرية الشخصية والعامة، وإنما ضمن قواعد وأسس تحفظ للبشرية مجموعة من المصالح، أيضاً على المستويين العام والخاص..

للهولة الأولى يبدو الجمع بين الحرية والإسلام تناقضاً بيننا: فالدين قائم على العبودية لله "وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون" الآية، أما الحرية فتبدو الحرية على الضد من ذلك تماماً، انطلاقاً من كل قيد، وهو ما سوغ لحزب التحرير رفع شعار "لا حرية في الإسلام". كما ردد بعضهم أن مبحث الحرية غريب عن تراث الإسلام إذ لم يطرح إلا في سياقين: اجتماعي طرحت فيه الحرية مقابل الرق، وميتافيزيقي في سياق علاقة الإنسان بربه ومدى حريته في الفعل، حيث احتدم جدل المتكلمين بين

مؤكد لحرية للإنسان لدرجة تنال من قدرة الله المطلقة (المعتزلة) وبين مدافع عن مشيئة الله المطلقة إلى حد نفي أي فارق حقيقي بين فعل الإنسان وحركة ظواهر الطبيعة. وطرف ثالث حاول التوسط فقال بـ "كسب" للإنسان، ظل مثلا للغموض وأقرب للاندرج في الموقف الثاني الذي كاد يعم الساحة الإسلامية منذ القرن الخامس (الأشاعرة) حتى ظهور بوادر الإصلاح منذ قرنين¹.

في المقابل، فهناك من يرى في الحرية كذبة كبيرة بحث يعتبر مسألة الحرية من المواضيع الشائكة في هذا الزمان، فلقد غابت عن الحرية معانيها الصحيحة واستغلت للدعوة إلى الرذيلة والفساد، والكفر والإلحاد وآلت إلى مُسَوِّغ لقتل الأبرياء، وسفك الدماء. وهكذا ظُلمت (الحرية) في هذا العصر فاحتاجت إلى من يدافع عنها ويبين حقيقتها، ويكشف عن مفهومها الصحيح، ويبين زيف وكذب الكثير من الدعاة إليها، والمنافحين عن حياضها، كما يزعمون. الحرية المطلقة كذبة لا وجود لها في الواقع: الحرية المطلقة مفهوم من المفاهيم الغربية الخطيرة انتشر في أوروبا بعد سقوط هيمنة الكنسية الجائرة على المجتمع، ووجد له مُنظِّرين يدعمونه بالدراسات الفلسفية الجدلية العقيمة، حتى عَشَّش وفَرَّخ في قلوب بعض المفتونين بالنمط الغربي من المسلمين. وخالصة هذه الفلسفة الإلحادية: أن الإنسان عبارة عن الوجود الحيواني الذي هو محل الجوع والشهوة والطمع والخوف والغضب وما إليها. وبسبب هذه الفلسفة المنحطة التي جعلت الأدمي مثل البهيمي؛ تحطمت في الغرب الكافر كل القيم والضوابط

¹ راشد الغنوشي، الحرية في الإسلام، الجزيرة نت، أنظر:

الدينية والأخلاقية، وصار شعار (الحرية المطلقة) مُسوِّغاً لكل عمليات التدمير للأخلاق وطريقاً لنشر الانحطاط والإباحية، والاعتداء على الحرمات، ومصادمة الفطرة الربانية.¹

❖ في الجانب المفاهيمي:

أولاً: المفهوم اللغوي للحرية:² ورد في لسان العرب لابن منظور الح ر بالضم نقيض - العبد والجمع أحرار وحرار، والحر نقيض الأمة والجمع حرائر وحررة، وتحرير الرقبة عتقها، وحرره أعتقه، وفي الحديث من فعل كذا وكذا فله عدل محرر أي أجر معتق المحرر الذي جعل من العبيد حراً فأعتق، يقال حر العبد يحر حرارة بالفتح أي صار حراً³ فالحرية نقيض العبودية، وعتق الرقبة تحريرها من العبودية.

وعرف جميل صليبا الحر في المعجم الفلسفي: الحر ضد العبد، والحر الكريم، والخالص من الشوائب، والحر من الأشياء أفضلها، ومن القول الفعل أحسنه، تقول الحر عبد حرار خالص الرق، وحر فلان حرية كان حر الأصل شريفه، فالحرية هي الخلوص من الشوائب أو الرق أو اللزوم، فإذا أطلقت على الخلوص من الشوائب دلت على صفة مادية⁴ فالحرية هي الخلاص في الرق واللؤم والشوائب، والحر ما ليس بعبد، وهو الشريف وذو الأصل والخلق الكريم

¹ يحيى بدر الدين صاري، أنظر: <http://iswy.co/e11lod>

² عفاف بلق، مفهوم الحرية في الفكر الإسلامي، مجلة كليات التربية، العدد السادس عشر، ديسمبر 2018، جامعة الزاوية، ليبيا.

³ محمد بن كرم بن منظور المصري: لسان العرب، دار صادر بيروت، ج 4، ص 181

⁴ جميل صليبا: المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني: بيروت، ج 2، د.ط، 1982 م، 46

كما ورد معنى الحرية في المعجم الوسيط بأنها الخلوص من الشوائب أو الرق أو اللؤم، وهي التمكن من المباح، ونجد هذا اللفظ في المعاجم العربية في باب حرر أي جعل بلا قيد أو أعتق أو أطلق السراح، ومن هذه اللفظة جاء الاسم المفرد حرية وجمعه حريات¹ فالحرية هي الخلاص والانعقاد والتحرر من القيود.

ويعرف الكاتب العراقي باقر القرشي الحرية: يراد بها الخلوص من العبودية فيقال حر أي غير مملوك، وأخرى يراد بها الرضا والاختيار، فيقال فلان حر في تصرفاته أي غير مكره فيها، كما أنها تطلق ويراد منها تخلص النفس من الأوهام والخرافات، كما يقال: فلان متحرر من الأوهام². فالحرية هي الخلاص من القيود والأوهام والخرافات، وحرية النفس في الاختيار والرضا، وتطلق الحرية بأنها الخلوص، وصفة الحر، وقد أطلقت هذه الكلمة في عصرنا هذا على خلوص الأمم من استبداد المسيطرين عليها³ فهي تعني تحرر الشعوب من القهر والاستبداد.

وعرف الجصاص في كتابه أحكام القرآن الحرية بأنها هي تحرير رقبة يعني عتق رقبة وتحريرها إيقاع الحرية عليها، وذكر الرقبة أراد به جملة الشخص تشبه له بالأسير الذي تفك رقبتة، ويطلق فصارت الرقبة عبارة عن الشخص، وكذلك قال أصحابنا: إذا قال رقبتك حرة أنه يعتق كقوله: أنت حر⁴، فالحرية

¹ المعجم الوسيط: معجم اللغة العربية، ج 1، القاهرة، ط 2، ص 17

² باقر شريف القرشي: نظام الإسلام السياسي، دار المعارف للطبوعات: بيروت، ط 2، 1998 م، ص 183-184

³ محمد وجدي فريد: دار معارف القرن العشرين، ج 3، دار المعرفة: بيروت، ط 3، 1977 م، ص 408

⁴ أحمد بن الرازي الجصاص: أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قماوي، ج 2، دار إحياء التراث العربي: بيروت،

1405 هـ، ص 121

تعني الانعتاق وتحرير الرقبة من الأسر، والتحرير جعل الإنسان حراً، قال تعالى "فتحرير رقبة مؤمنة"¹ أي عتقها من العبودية.

والحر كل شيء أعتقه، والحر الفعل الحسن، والحر من الناس أختيارهم وأفاضلهم وحرية العرب أشرفهم² ونستخلص من التعريف اللغوي أن الحرية هي نقيض العبودية، وتعني أن يكون الإنسان غير خاضع لقيود أو قهر، فالحر هو غير المقيد بأي قيود مادية، والخالص في إنسانيته لا تشوبه شائبة، فهي الخلوص والتحرر من القيود، وعدم الإكراه والجبر على فعل الإنسان ما يكره، فيستطيع الإنسان أن يتصرف وفق أ طبيعته وإرادته، والإنسان الحر هو الشريف والكريم في خلقه وحسبه

ثانياً: المفهوم الاصطلاحي للحرية: يعتبر مفهوم الحرية من أكثر المفاهيم وضوحاً وغموضاً، وتتوعاً وتشعباً لأنها ترتبط مع جميع جوانب النشاط الإنساني، فهي ضرورية في التفكير وحاضرة في تنظيم العلاقة بين الأفراد، وقد اتخذت شعاراً لكثير من الحركات الثورية والسياسية ومنظمات حقوق الإنسان، وقد استحدثت مصطلحات جديدة لمعنى الحرية مع تطور الزمن، ولا يمكن وضع تعريف جامع مانع للحرية بسبب اختلاف وجهات نظر المفكرين التي ترجع إلى اختلاف المذاهب والمدارس التي ينتمون إليها، وسنعرض لبعض التعريفات:

¹ سورة النساء: الآية 92

² لويس معلوف: المنجد في اللغة، معجم في اللغة العربية، د.ت، ص 119.

عرفت الحرية بأنها قدرة الفرد على عمل كل ما لا يضر بالغير، أو هي أن يكون للفرد الحق أن يقول ويعمل ما يشاء مما لا يتنافى مع العدل والقانون ولا يضر بالغير¹ فالحرية هي قدرة الشخص على فعل ما يشاء بشرط ألا يتنافى مع القانون ولا يتعدى على حقوق الغير.

وعرف معن زيادة الحرية بأنها: الأعمال التي يقوم بها والتي لا تخضع لقوانين حتمية تخرج عن سلطتنا، أو في مجموعة الاختبارات التي يقوم بها من تلقاء ذاتها دون إكراه خارجي² فهي عدم الإكراه والإجبار على فعل الأعمال دون إرادة.

والاختيار³ فهي القدرة على فعل واختيار ما يريد.

والحرية هي الملكة الخاصة التي تميز الكائن الناطق من حيث هو موجود عاقل يصدر في أفعاله عن إرادته هو لاعتن أية إرادة أخرى غريبة عنه، فالحرية بحسب معناها الاشتقاقي هي عبارة عن انعدام القسر الخارجي⁴، فالإنسان الحر هو الإنسان الناطق العاقل التي تصدر أفعاله وفق إرادته دون سلطة خارجية.

وعرفت الحرية بأنها فعل الإنسان ما يريد فعله دون مدافع بمقدار إمكانه، والحرية بهذا المعني حق البشر علي الجملة، لأن الله لما خلق للإنسان العقل والإرادة أودع فيه القدرة على العمل فقد أكن فيه

¹ علي محمد الصلابي: الحريات في القرآن الكريم، ط 1، مؤسسة إقراء للنشر والتوزيع والترجمة: القاهرة، د.ت، ص 17.

² معن زيادة: موسوعة الفلسفة العربية، م 1، معهد الإنماء العربي: باريس بيروت، ط 1، 1988م، ص 265

³ نعيم عطية: النظرية العامة للحريات الفردية، القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر، 1965م، ص 23.

⁴ زكريا إبراهيم: مشكلة الحرية، ط 2، دار الطباعة الحديثة: مكتبة مصر، د.ت، ص 16.

حقيقة الحرية وخوله استخدامها بالإذن التكويني المستقر في الخلقة¹ ، فالحرية من حق جميع البشر ، فمن حق الإنسان فعل ما يريد طالما له إرادة وعقل مستخدم كما منحه الله له، فمفهوم الحرية في الإسلام هي القدرة على عمل كل شيء دون الإضرار بالغير .

الحرية مفهوم سام وهي الشرارة الحقيقية لانطلاق أي إنسان، والتحرر من القيود التي تكبل طاقاته، والانعقاد من الضغوطات كافة والتحرر من الإكراه والإجبار، فهي الحكمة في ممارسة حق طبيعي مقدس وفق معايير محددة تخدم البشر وتسمو بالمجتمع.

وإذا ما رجعنا إلى تاريخ البشرية نجد الحرية نسبية وليست مطلقة، وذلك يرجع إلى طبيعة الأنظمة التي سادت في المجتمعات، وما يتبعها من وضع القوانين والتشريعات التي حكمت الأمم.

❖ الحرية في القرآن والسنة النبوية

جاء الإسلام وكانت العبودية في أقصى صورها فحاربها ”، لأن الدين الإسلامي هو أكثر الأديان وأوفاهها وأشملها وأكثرها رعاية لحقوق الإنسان” ، حيث ميز الله الإنسان عن سائر المخلوقات وأكرمه "ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً"² وبناء على تكريم الإنسان عمل على تكريم حريته قدس الإسلام حرية الفرد و اتخذ من الحرية ركيزة

¹ محمد الطاهر بن عاشور: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، المؤسسة الوطنية للكتاب: الجزائر، ط 2، ص 169.

² سورة الاسراء الآية 70.

تستند إليها جميع العقائد والتشريعات والنظم التي سنها للعباد، وحرص على تطبيقها في مختلف نواحي الحياة السياسية والفكرية والدينية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية، وقد نادى الإسلام بهذا الأسلوب وجمع بين شقي الديمقراطية إذ تكون سليمة حقيقية¹، وهذان الشقان هما الناحية السياسية وما يتبعها²، والناحية الاجتماعية و ما يلحق بها³، وهناك صور متعددة للحرية¹

جاء الإسلام بمبادئ غاية في الدقة والإحكام تحقيق السعادة والمساواة في بناء المقاصد الشرعية وهي التوثيق بين حرية الفرد وحرية المجتمع الذي يعيش فيه الفرد، لذا فالحرية في الإسلام هي الأصل وأنه لا يجوز تقييدها إلا للضرورة ويقدر هذه الضرورة ولمصلحة المجتمع أي المصلحة العامة، فإذا تعددت تلك الحدود تكون اعتداء على حرية الآخرين². للحرية في الإسلام أدق وأعمق مفهوم فهي قدرة الفرد على عمل ما يشاء دون الإضرار بالآخرين وبنفسه وهذا ما سيوضح في مصدري الإسلام: القرآن الكريم، والسنة النبوية.

أولا الحرية في القرآن الكريم:

لم يرد لفظ الحرية في القرآن الكريم لفظاً صريحاً وإنما فهم من دلالة المعنى ، نذكر منها قوله تعالى " فـتـحـرير رـقـبـة"³ فالتحرير بمعنى العتق من الرق، أي أصبحت حرة ، وقوله تعالى " إِذْ قَالَتِ امْرَأَةٌ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَدَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا أَي مخلص العباداة لله، وقوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

¹ عبد السلام الترماني: حقوق الإنسان في نظر الشريعة الإسلامية، دار الكتاب الجديد: بيروت، د.ت، ص 28 29

² القطب محمد طبلية، الإسلام وحقوق الإنسان، ط 1، دار الفكر العربي: القاهرة، 1976 م، ص 322.

³ سورة النساء: الآية 9

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْ بِالْحَرْ¹ فالقصاص يكون بالمثل الحر بالحر وليس بالعبد"،
 وقوله تعالى " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةٌ " ²
 وقوله تعالى " لَا يُؤْخَذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّعْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ
 مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ " ³ وتحرير الرقبة كفارة لليمين"، وفي
 قوله تعالى " وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ " ⁴ كفارة للظهار، وحرص
 الإسلام على تخلص الأسرى ومنحهم الحرية " وما أدراك ما العقبة فك رقبة " ⁵ يتضح لنا من هذا
 العرض البسيط إن كلمة الحرية لم ترد في القرآن الكريم وإنما اشتقاقاتها منح الإسلام الحرية للإنسان
 على اختلاف مجالاتها "،ولكن وفق ضوابط الشرع والقانون"، ومن هذه الحريات:

- أكد على حرية العقيدة وعلى عدم الإكراه على دخول الإسلام لا إكراه في الدين قد- تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم⁶،
 وقوله تعالى " قل يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ/ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ/ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ / وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا
 عَبَدْتُمْ/ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ / لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ " ⁷ فهذه دعوة إلى حرية العقيدة وعدم إكراه وجبر
 الإنسان على اعتناق الدين الإسلامي وعلي الرسول التبليغ فقط " إنما أنا نذير والله على كل شيء

¹ سورة البقرة: الآية 178

² سورة النساء: الآية 33

³ سورة المائدة: الآية 89.

⁴ سورة المجادلة: الآية 3

⁵ سورة البلد: الآية 12 13

⁶ سورة البقرة: الآية 256

⁷ سورة الكافرون: الآية 1 6

وكيل" ¹ " وما على الرسول إلا البلاغ المبين" ² فهم مجرد شهداء على الناس " لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً" ³

• كما دعا إلي حرية الإرادة والاختيار في اعتناق الدين قال تعالى " وَقُلِ الْحَقُّ مِنِّي - رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ" ⁴ ومع هذه الحرية في الاختيار فالإنسان مسؤول مسؤولية كاملة على أعماله ويحاسب عليها ويجني ثمار اختياره " فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ " ⁵ " وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ " ⁶ فالإنسان حر في اختيار عبادة خالقه، وعليه تحمل مسؤولية اختياره فهو مخير " لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ " ⁷، فكل إنسان مسؤول على اختياره، ويوم القيامة يحاسب على اختياره " ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى ثم إلى ربكم مرجعكم فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون" ⁸

• حرية الفكر: كثيرة هي الآيات التي تتضمن دعوة إلى النظر في خلق الكون، طريقاً للوصول إلى وجود الله. هذا الاتساق والإبداع في خلق الكون لهو أبلغ دليل على وجود الله " قل انظروا ماذا في السماوات

¹ سورة هود: الآية 12

² سورة النور: الآية 5

³ سورة البقرة: الآية 14

⁴ سورة الكهف: الآية 2

⁵ سورة الزلزلة: الآية 87 88

⁶ سورة البلد: الآية 10

⁷ سورة البقرة: الآية 28

⁸ سورة الأنعام: الآية 164

والأرض وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون " ¹ " قل سيروا في الأرض فأنظروا كيف بدأنا
 الخلق ثم الله ينشئ النشأة الآخرة إن الله على كل شيء قدير " ² " وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما
 لآعين " ³ " أفلا تعقلون " ⁴ .

● حرية السياسة: دعا الإسلام إلى الحرية السياسية من خلال مبدأ الشورى وهو ما تدل عليه الآية الكريمة
 " وأمرهم شورى بينهم " ⁵ وقوله تعالى " وشاورهم في الأمر " ⁶ وهذا أساس الديمقراطية حيث نادي القرآن
 بالشورى وأوجبها في الحكم.

● الحرية الاقتصادية: وأوضحها القرآن بقوله " وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه " ⁷ وأشار إلى مدي حب
 الإنسان للعالمية وملذاتها من الذهب والفضة والبنين والنساء " زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين
 والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة " ⁸ فالحرية الاقتصادية مقيدة وليست مطلقة بالزكاة والصدقة " ⁹
 والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم " ⁹ وقوله تعالى " أتوا الزكاة وأركعوا مع الراكعين " ¹⁰
 فلإنسان حرية التصرف بأمواله ولكن مشروط بدفع الصدقة والزكاة.

¹ سورة يونس: الآية 101

² سورة العنكبوت: الآية 2

³ سورة الأنبياء: الآية 16

⁴ سورة البقرة: الآية 7

⁵ سورة الشورى: الآية 3

⁶ سورة آل عمران: الآية 159

⁷ سورة الحديد: الآية 7

⁸ سورة آل عمران: الآية 1

⁹ سورة المعارج: الآية 24 25

¹⁰ سورة البقرة: الآية 4

- الحرية الاجتماعية: أعطى الإسلام الحرية في المسائل الاجتماعية كالسكن والعمل والزواج وما يصحبه من خطبة ومهر وطلاق وما إلى ذلك، فأكد مثلاً على حرية الزواج والطلاق " فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان " ¹ .
- حرية التعلم: رفع الله من شأن العلم والعلماء جاء في قوله تعالى " يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات " ² ورفع درجة المتعلم عن الجاهل فلا يستون قل هل يستويان الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولو الألباب" ³ وكلما زاد الإنسان علماً كلما زاد خشية لله " إنما يخشى الله من عباده العلماء " ⁴ .
- الحرية الفقهية: صرح الإسلام إن من حق المسلم الاختيار في المسائل الفقهية، فلم يجبر المسلم علي حل واحد بل ترك له حرية الاختيار والآيات كثيرة "وإن تصوموا خير لكم" ⁵ " لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً" ⁶ " وإن تبدوا الصدقات فنعمنا هي وإن تخفوها تؤتوها الفقراء فهو خير لكم " ⁷ فهناك خيارات للمسلم.

¹ سورة البقرة: الآية 22

² سورة المجادلة: الآية 1

³ سورة الزمر: الآية 9

⁴ سورة فاطر الآية 2

⁵ سورة البقرة: الآية 8

⁶ سورة النور: الآية 61

⁷ سورة البقرة: الآية 27

ثانياً الحرية في السنة النبوية: السنة النبوية المطهرة هي مصدر التشريع الثاني في الإسلام بعد القرآن

الكريم، وترتبط به ارتباطاً وثيقاً، فهي موضحة ومفسرة لآياته القرآنية " وما ضل صاحبكم وما غوى

وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى " ¹

• دعا الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الحرية والتخلص من الرق والعبودية، عن أبي هريرة رضي الله

عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً، استنقذ الله بكل عضو

فيه عضواً منه من النار " ² .

• **حرية العقيدة:** فدعا إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة، فلم يجبر أحداً على دخول الإسلام، ومن

دخل الإسلام لا يستطيع الخروج منه، ومن يفعل ذلك يعاقب بعقوبة المرتد قال تعالى " ادع إلى سبيل

رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ

أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ " ³

• **حرية الرأي:** أكد الرسول صلى الله عليه وسلم على حرية الرأي والمجاهرة به قال عليه السلام " من رأى

منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، وإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان " ⁴ وهذا

الحديث دليل على تأكيده عليه السلام على حرية الرأي.

¹ سورة النجم: الآية 2 4

² فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب العتق باب في العتق وفضله، ج 5، رقم الحديث. 2381

³ سورة النحل: الآية 12

⁴ رواه مسلم، صحيح مسلم، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان رقم 7

- حرية الملكية: من ضمن الحريات التي أكد عليها الرسول صلى الله عليه وسلم "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه¹ فحرم الاعتداء على ملكية الغير دون وجه حق.
- حرية التعلم: أكد عليها الرسول صلى الله عليه وسلم ونادي بها - وشجع على العلم وجعله فريضة على كل مسلم، ليجعل منهم أمة ذات علم وحضارة مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم"، كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً"، فكان منها نقية قبلت فأنبئت الكلام والعشب الكثير"، وكانت منها أجادب أمسكت الماء"، فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا"، وأصابت منها طائفة أخرى"، إنما هي قيعان لا تمسك ماء"، ولا تثبت كلا"، فذلك مثل من فقه في دين الله"، ونفعه ما بعثني الله به"، فعلم وعلم"، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به"² وقوله " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث : إلا من صدقة جارية"، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"³ وقوله عليه السلام "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"⁴ من هذه الأحاديث الشريفة وغيرها يتضح لنا مدى تشجيع الرسول صلى الله عليه وسلم علي العلم وحرية التعلم، فلم يحصره في نطاق معين لكي يستفيد منه المسلمون.
- وكما أكد الرسول صلى الله عليه وسلم على حرية التنقل من أجل طلب العلم أو الرزق، ولكنه قيد هذا النوع من الحرية لإبعاد الضرر كالمرض قال عليه السلام "إذا كان الطاعون ببلاد فلا تدخلوها، وإن

¹ رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله، رقم الحديث 4779

² رواه البخاري، باب فضل من علم وعلم رقم 79، وأخرجه مسلم من الفضائل باب بيان مثل ما بعث به النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم رقم 228

³ رواه مسلم، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته رقم 163

⁴ سنن ابن ماجه، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم رقم 220

كنتم به فلا تخرجوا منه " ¹ ومن أجل السلامة هذا عرض لبعض أنواع الحريات التي أكد عليها الرسول صلي الله عليه وسلم في سنته وأشاد بها"، كما توجد أنواع أخرى لا يتسع المقام لذكرها"، وبذلك وضع القواعد الأساسية للحرية.

إن الدين الإسلامي باعتباره خاتم الأديان وبمصدره، القرآن الكريم، والسنة النبوية، لا بد أن يكون قد دعا إلى الحرية ودافع عنها لكن هذه الحرية لا بد أن تكون وفق ضوابط وشروط .

❖ في المقارنة مع بعض النظريات الأخرى

فيما يلي سيتم استعراض مجموعة من النظريات التي تتناول الحرية، واستخداماتها في الإعلام، لنخلص إلى النظرية الإسلامية ²

1. نظرية السلطة (الاستبدادية) Authority Theory

وتقوم على اداره المجتمع ككل، لمصلحه الشعب كما يقدرها فرد أو فئة، ومن الفلاسفة الذين دافعوا عن هذه النظرية أفلاطون وميكافيللي وتوماس هوبز.

بناءً على هذا فان هذه النظرية تقوم على اداره الإعلام لمصلحه الشعب كما يقدرها فرد أو فئة، وتعمل هذه النظرية على تبرير القرارات التي تصدرها السلطة، ويتم احتكار وسائل الإعلام، حيث تقوم الحكومة

¹ فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب ما يذكر من الطاعون 5396

² فلسفة الاعلام، صبري محمد خليل، بتصرف. <https://bit.ly/3hJDM17>

على مراقبة ما يتم نشره، كما يحظر على وسائل الإعلام نقد القرارات التي تصدرها السلطة الحاكمة؛ وعلى الرغم من السماح للقطاع الخاص بامتلاك بعض وسائل الإعلام إلا انه ينبغي أن تظل وسائل الإعلام خاضعة للسلطة الحاكمة.

ومن الأفكار الهامة في هذه النظرية أن الشخص الذي يعمل في وسائل الإعلام، يعمل بها كامتياز منحه إياه السلطة ويتعين أن يكون ملتزماً أمام هذه السلطة الحاكمة فقط لا أمام الشعب. وتمثل تجربة هتلر وفرانكو تجربة أوروبية معاصرة في ظل هذه النظرية، وقد عبر هتلر عن رؤيته الأساسية للصحافة بقوله:

“انه ليس من عمل الصحافة أن تنتشر على الناس اختلاف الآراء بين أعضاء الحكومة، لقد تخلصنا من مفهوم الحرية السياسية الذي يذهب إلى القول بأن لكل فرد الحق في أن يقول ما يشاء.”

اهتمت هذه النظرية بوضع ضوابط للعملية الاتصالية والإعلامية لضمان تحقيق مصلحة الشعب. ولكن تحديد هذه المصلحة بواسطة فرد أو فئة انتهى بها إلى أن تصبح مجرد تبرير فكري للاستبداد أي انفراد فرد أو فئة بالسلطة دون الجماعة، وإلغاء دور الإعلام في التطور الاجتماعي من خلال بيان حقيقة المشاكل التي يطرحها الواقع، والحلول الصحيحة لهذه المشاكل.

2. النظرية الليبرالية (الحرية): Freedom Theory

الليبرالية كمنهج تستند إلى فكره القانون الطبيعي، وهي ككل الأفكار الأوروبية ذات جذور في الفلسفة اليونانية (السفسطائية، الرواقية...) مضمونها (أن مصلحة المجتمع ككل تتحقق حتما من خلال عمل كل فرد فيه على تحقيق مصلحته الخاصة).

وترتب على هذا أن أفضل الطرق لتحقيق الصالح الاجتماعي أن تكف الدولة ممثل المجتمع عن التدخل في المحاولات الفردية لتغيير الواقع وان تبقى الدولة في حدود وظيفتها الطبيعية وهي حراسه القانون الطبيعي من إيه محاوله لتعويق فعاليته بان توفر للناس في المجتمع الأمن الداخلي والخارجي وتنفيذ ما يصل إليه الناس بإرادتهم وابتكر مفكرو الليبرالية نظم وأشكال فنيه لضمان شرعيه القانون أو سيادة القانون كما في المفهوم الليبرالي أي منع تدخل الدولة في الحرية الفردية منها رقابة الرأي العام بإطلاق حرية الرأي وحرية الإعلام.

بناءً على هذا ترى هذه النظرية أن الفرد يجب أن يكون حراً في نشر ما يعتقد انه صحيحاً عبر وسائل الإعلام، وترفض هذه النظرية الرقابة أو مصادرة الفكر.

وتتميز هذه النظرية أن وسائل الإعلام وسيلة تراقب أعمال وممارسات أصحاب النفوذ والقوة في المجتمع، وتدعو هذه النظرية إلى فتح المجال لتداول المعلومات بين الناس بدون قيود من خلال جمع ونشر وإذاعة هذه المعلومات عبر وسائل الإعلام كحق مشروع للجميع.

عملت هذه النظرية على إلغاء القيود المفروضة على العملية الاتصالية والإعلامية بهدف ضمان رقابة الرأي العام على الحكومة ولكنها لم تحدد للناس ماذا يفعلون بالحرية الإعلامية مما أدى إلى ظهور العديد من السلبيات في الواقع العملي .

3. نظرية المسؤولية الاجتماعية: Social Responsibility Theory

ظهرت هذه النظرية بعد الحرب العالمية الثانية في الولايات المتحدة الأمريكية، كرد فعل على سلبيات نظرية الحرية ممثلة في سوء استخدام مفهوم الحرية، والإفراط في إعلاء حرية الفرد، على حساب مصلحة المجتمع، والمبالغة في منح الفرد، الحق في التحرر من أي مسؤولية اجتماعية، أو قيمة أخلاقية. وتحول الإعلام إلى صناعة هدفها الربح فقط.

في مقابل ذلك، رأت نظرية المسؤولية الاجتماعية، أن للفرد حقاً، وللمجتمع أيضاً حقوقاً، بوصفه مجموع أفراد لهم حقوقهم، وينخرطون في الوقت نفسه، في (مؤسسات) اجتماعية، تسعى لخدمة الصالح العام.. وتحتاج لذلك، إلى حماية من نزوات الأفراد، وتسلب الرغبات الفردية. على المستوى الإعلامي، سعت نظرية المسؤولية الاجتماعية، للحد من تحكم الرغبات الشخصية، وتأثير الآراء الفردية، في نسق الحياة العامة للجماعة.. ولتحقيق توازن بين حرية التعبير، ومصلحة المجتمع: "حريتك تنتهي، حيث تبدأ حقوق الآخرين". تبدو معادلة دقيقة.. لكن الشعور بالمسؤولية الاجتماعية، هو الذي يحققها. إعلامياً: المؤسسة الإعلامية، تضطلع بمهام ووظائف اجتماعية جوهرية في حياة الناس.. ولها دور تربوي وتثقيفي، وليست مجرد منبر لفرد، أو مجموعة أفراد، يمارسون من خلاله رغباتهم، عبر سطوة رأس المال.

وتقوم هذه النظرية على ممارسة العملية الإعلامية بحرية قائمة على المسؤولية الاجتماعية، وظهرت القواعد والقوانين التي تجعل الرأي العام رقيقاً على آداب المهنة وذلك بعد أن استُخدمت وسائل الإعلام في الإثارة والخوض في أخبار الجنس والجريمة مما أدى إلى إساءة الحرية أو مفهوم الحرية.

ويرى أصحاب هذه النظرية أن الحرية حق وواجب ومسؤولية في نفس الوقت، ومن هنا يجب ان تقبل وسائل الإعلام القيام بالتزامات معينة تجاه المجتمع، ويمكنها القيام بهذه الالتزامات من خلال وضع مستويات أو معايير مهنية للإعلام مثل الصدق والموضوعية والتوازن والدقة - ونلاحظ أن هذه المعايير تفتقد إليها نظرية الحرية - ويجب على وسائل الإعلام في إطار قبولها لهذه الالتزامات أن تتولى تنظيم أمورها ذاتياً في إطار القانون والمؤسسات القائمة، ويجب أن تكون وسائل الإعلام تعددية تعكس تنوع الآراء والأفكار في المجتمع من خلال إتاحة الفرصة للجميع من خلال النشر والعرض، كما أن للجمهور العام الحق في أن يتوقع من وسائل الإعلام مستويات أداء عليا، وان التدخل في شؤون وسائل الإعلام يمكن أن يكون مبرره تحقيق هذه المصلحة العامة؛ أضف إلى ذلك أن الإعلاميين في وسائل الاتصال يجب أن يكونوا مسئولين أمام المجتمع بالإضافة إلى مسؤولياتهم أمام مؤسساتهم الإعلامية.

وتهدف هذه النظرية إلى رفع مستوى التصادم إلى مستوى النقاش الموضوعي البعيد عن الانفعال، كما تهدف هذه النظرية إلى الإعلام والترفيه والحصول على الربح إلى جانب الأهداف الاجتماعية الأخرى. هدفت النظرية إلى تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع وبيان الوظيفة الاجتماعية للإعلام، ولكنها اتصفت بالغموض في كيفية تطبيق هذه المبادئ في الواقع.

4. النظرية الماركسية (السوفيتية):

تستند الماركسية إلى المادية الجدلية والمادية التاريخية

المادية الجدلية تقوم على أن المادة وحدها الوجود الحقيقي أما الفكر فمجرد انعكاس لحركة المادة ليس له أي وجود حقيقي. وإن حركة المادة جدلية أي عبارة عن تطور من خلال صراع المتناقضات. أما المادية التاريخية فهي محطة تطبيق المادية الجدلية على التاريخ، ومضمونها أن البنية الفوقية (الفن والفلسفة والأخلاق والنظم السياسية) مجرد عاكس للتطور الجدلي الحادث في البنية التحتية (أسلوب الإنتاج الذي يضم النقيضين أدوات الإنتاج وعلاقات الإنتاج). وهو ما يعبر عن نفسه في صورة صراع طبقي بين الطبقة التي تمثل أدوات الإنتاج والطبقة التي تمثل علاقات الإنتاج وهذا التطور يتم عبر أطوار هي الشيوعية البدائية فالعبودية فالإقطاع فالرأسمالية فالشيوعية العلمية وأولى مراحلها الاشتراكية.

بناءً على هذا فإن الماركسية ترى البنية الفوقية بما فيه الدولة إلى تمثل السلطة والقانون الذي يمثل السيادة ليس إلا انعكاس للظروف المادية. ثم ترى أنه لا توجد دولة أو قانون للشعب كله لأن مجرد وجودهما يعني أن ثمة صراعاً طبقياً تستخدم فيه الطبقة السائدة دولتها وقانونها لقمع أعدائها وهذا أمر يصدق بالنسبة للطبقات السائدة منذ نشأت الملكية الفردية في العهد العبودي فالإقطاعي فالرأسمالي إلى مرحلة دكتاتوريه البروليتاريا والى أن تتحقق الشيوعية. كما أن مصلحة طبقة البروليتاريا محددته موضوعياً، والذي يحددها هو الحزب الشيوعي طليعة هذه الطبقة.

الطبقة العاملة (البروليتاريا) هي التي تمتلك سلطة في المجتمع الاشتراكي، وحتى تحتفظ هذه الطبقة بالسلطة والقوة فإنها لابد أن تسيطر على وسائل الإنتاج الفكري التي يشكل الإعلام الجزء الأكبر منها، لهذا يجب أن تخضع وسائل الإعلام لسيطرة ممثلي هذه الطبقة العاملة وهم في الأساس الحزب الشيوعي.

اهتمت النظرية الماركسية بالربط بين العامل الاقتصادي والحرية الإعلامية. ولكنها انتهت إلى شكل من أشكال النظرية السلطة لأنها تقوم على اداره المجتمع ككل وبالتالي وسائل الإعلام لصالح الطبقة العاملة كما يقدره فرد أو فئة (الحزب الشيوعي) ولكن من منطلق فلسفي مادي، وبالتالي فان أوجه النقد التي وجهت إلى نظريه السلطة تنطبق عليها وأهمها تكريس الاستبداد.

5. النظرية التنموية:

نظرا لاختلاف ظروف الدول النامية التي ظهرت للوجود في منتصف القرن الماضي عن الدول المتقدمة من حيث الإمكانيات المادية والاجتماعية، كان لابد لهذه الدول من نموذج إعلامي يختلف عن النظريات الغربية، ويناسب هذا النموذج أو النظرية مع الأوضاع القائمة في المجتمعات النامية، فظهرت النظرية التنموية في عقد الثمانينات، وتقوم على الأفكار والآراء التي وردت في تقرير لجنة "واك برايل" حول مشكلات الاتصال في العالم الثالث، فهذه النظرية تخرج عن نطاق بعدي الرقابة والحرية كأساس لتصنيف الأنظمة الإعلامية.

كما أن هذه المبادئ تعمل على تأكيد الهوية الوطنية والسيادة القومية والخصوصية الثقافية للمجتمعات؛ وعلى الرغم من أن هذه النظرية لا تسمح إلا بقدر قليل من الديمقراطية حسب الظرف السائدة إلا أنها في نفس الوقت تفرض التعاون وتدعو إلى بظافر الجهود بين مختلف القطاعات لتحقيق الأهداف التنموية، وتكتسب النظرية التنموية وجودها المستقل من نظريات الإعلام الأخرى من اعترافها وقبولها للتنمية الشاملة والتغيير الاجتماعي.

اهتمت هذه النظرية بربط الإعلام بالواقع، وبيان دور الإعلام في التحرر من التبعية وتأكيد الهوية القومية، والتأكيد على أهمية دور الدولة في العملية الإعلامية. ولكنها وبحجة الأولويات التنموية للدول النامية، مهدت الطريق للاستبداد الذي يعوق التنمية ذاتها كما اثبت واقع هذه الدول.

6. نظرية المشاركة الديمقراطية:

برزت هذه النظرية من واقع الخبرة العملية كاتجاه إيجابي نحو ضرورة وجود أشكال جديدة في تنظيم وسائل الإعلام، فالنظرية قامت كرد فعل مضاد للطابع التجاري والاحتكاري لوسائل الإعلام المملوكة ملكية خاصة، كما أن هذه النظرية قامت ردا على مركزية مؤسسات الإذاعة العامة التي قامت على معيار المسؤولية الاجتماعية وتنتشر بشكل خاص في الدول الرأسمالية.

فالدول الأوروبية التي اختارت نظام الإذاعة العامة بديلا عن النموذج التجاري الأمريكي كانت تتوقع قدرة الإذاعة العامة على تحسين الأوضاع الاجتماعية والممارسة العاجلة للإعلام، ولكن الممارسة الفعلية لوسائل الإعلام أدت إلى حالة من الإحباط وخيبة الأمل بسبب التوجه الصفري لبعض منظمات

الإذاعة والتلفزيون العامة واستجابتها للضغوط السياسية والاقتصادية ولمراكز القوى في المجتمع كالأحزاب السياسية ورجال المال ورجال الفكر .

ويعبر مصطلح "المشاركة الديمقراطية" عن معنى التحرر من وهم الأحزاب والنظام البرلماني الديمقراطي في المجتمعات الغربية والذي أصبح مسيطرا على الساحة ومتجاهلا للأقليات والقوى الضعيفة في هذه المجتمعات، وتتطوي هذه النظرية على أفكار معادية لنظرية المجتمع الجماهيري الذي يتسم بالتنظيم المعقد والمركزية الشديدة والذي فشل في توفير فرص عاجلة للأفراد والأقليات في التعبير عن اهتماماتها ومشكلاتها.

وترى هذه النظرية أن نظرية الصحافة الحرة (نظرية الحرية) فاشلة بسبب خضوعها لاعتبارات السوق التي تجردها أو تفرغها من محتواها، وترى أن نظرية المسؤولية الاجتماعية غير ملائمة بسبب ارتباطها بمركزية الدولة، ومن منظور نظرية المشاركة الديمقراطية فإن التنظيم الذاتي لوسائل الإعلام لم يمنع ظهور مؤسسات إعلامية تمارس سيطرتها من مراكز قوى في المجتمع، وفشلت في مهمتها وهي تلبية الاحتياجات الناشئة من الخبرة اليومية للمواطنين أو المتلقين لوسائل الإعلام.

وهكذا فإن النقطة الأساسية في هذه النظرية تكمن في الاحتياجات والمصالح والآمال للجمهور الذي يستقبل وسائل الإعلام، وتركز النظرية على اختيار وتقديم المعلومات المناسبة وحق المواطن في استخدام وسائل الاتصال من أجل التفاعل والمشاركة على نطاق صغير في منطقتة ومجتمعه، وترفض هذه النظرية المركزية أو سيطرة الحكومة على وسائل الإعلام ولكنها تشجع التعددية والمحلية والتفاعل بين المرسل والمستقبل والاتصال الأفقي الذي يشمل كل مسؤوليات المجتمع؛ ووسائل الإعلام التي

تقوم في ظل هذه النظرية سوف تهتم أكثر بالحياة الاجتماعية وتخضع للسيطرة المباشرة من جمهورها،
وتقد فرصا للمشاركة على أسس يحددها الجمهور بدلا من المسيطرين عليها.

اهتمت النظرية بنقد المفهوم الليبرالي للديمقراطية والحرية الإعلامية وتجاهله للأقليات ومشاكلها.

ولكنها ألغت دور الدولة في أدارة العملية الإعلامية، وبهذا اتفقت مع النظرية الليبرالية التي تنتقدها.

7. نظرية الإعلام الإسلامي:

ترتبط مشكلة تأصيل الإعلام بمشكلة (حضارية) أشمل هي مشكلة كيفية تحقيق التقدم الحضاري في
المجتمعات المسلمة؟ ويترتب على هذا أن هناك ثلاثة مواقف من مشكلة تأصيل الإعلام هي ذات
المواقف من مشكلة الأصالة والمعاصرة.

الموقف الأول/ التقليدي: يقوم على أن تحقيق التقدم الحضاري المجتمعات المسلمة يكون بالعودة إلى
الماضي والعزلة عن المجتمعات المعاصرة، وفي مجال تأصيل الإعلام يفهم عملية تأصيل الإعلام
على أنها الاكتفاء بإسهامات واجتهادات العلماء المسلمين، مع الرفض المطلق لإسهامات المجتمعات
الغربية المعاصرة في مجال الإعلام دون تمييز بين مجالاته المختلفة.

من ناحية المضمون: يلاحظ الاستناد إلى أسس فكرية تقارب نظريه السلطة مع مفارقه هذه النظرية
للتصور الإسلامي للإعلام بتأكيده على الشورى رغم التقائه معها في التأكيد على أهمية وضع ضوابط
أخلاقية للعملية الإعلامية.

الخط بين الدعوة الإسلامية والإعلام الإسلامي بدلا من التمييز بينهما مع تأكيد الوحدة والارتباط بينهما، مما يؤدي إلى الحضور في وظائف الدعاية والتوجيه مع تجاهل باقي وظائفه كالترفيه وتنمية العلاقات الاجتماعية...

الموقف الثاني/ التغريبي: يقوم على أن تحقيق التقدم الحضاري للمجتمعات المسلمة لا يمكن أن يتم إلا باجتثاث الجذور وتبني قيم المجتمعات الغربية. فهو يقوم على القبول المطلق لإسهامات المجتمعات الغربية في مجال الإعلام دون تمييز بين مجالاته المختلفة.

وهو موقف يقوم على التغريب، الذي يمكن تعريفه بأنه قدر من الشعور المستقر بالانتماء إلى الحضارة الغربية، التي هي نظام شامل متكامل للحياة، علماني في موقفه من الدين، فردي في موقفه من المجتمع، ليبرالي في موقفه من الدولة، رأسمالي في موقفه من الاقتصاد. كان محصلة عوامل نفسية وثقافية وتاريخية وحضارية سادت أوروبا على مدى نحو سبع قرون على حساب الولاء الإسلامي.

ويمثل التغريب شكل من أشكال الاستعمار الذي لا يقوم على السيطرة العسكرية أساساً، بل يقوم على السيطرة الثقافية بواسطة الإعلام، والفكر، والثقافة، والفن حيث يقدم من خلالها أسلوب الحياة الغربية بصورة عامة (أو الأمريكية بصورة خاصة) - على أنه أسلوب الحياة الأمثل لكل المجتمعات.

الموقف الثالث/ التجديدي: يقوم على أن تحقيق التقدم الحضاري للمجتمعات المسلمة يتم باستيعاب ما لا يتناقض مع أصول الإسلام "التي تمثل الهيكل الحضاري لهذه مجتمعات المسلمة"، سواء كانت من إبداع المسلمين، أو إسهامات المجتمعات المعاصرة الأخرى.

هذا الموقف يتجاوز موقف الرفض المطلق أو القبول المطلق لإسهامات المجتمعات الغربية في كل مجالات الإعلام إلى موقف نقدي يقوم على التمييز بين مجالاته المختلفة. وبالتالي فإن هذا الموقف يفهم عملية تأصيل الإعلام على أنها نشاط معرفي عقلي محدود بالوحي يبحث في مسلمات نظرية كلية سابقة على البحث في العملية الاتصالية والإعلامية. وهو يقوم على أخذ وقبول إسهامات المجتمعات الغربية في مجال فلسفه الإعلام التي لا تتناقض مع النصوص اليقينية الورود القطعية الدلالة ورد ورفض ما يناقضها.

غير أن هذا لا يعني القبول المطلق لإسهامات المجتمعات الغربية في مجال الإعلام كعلم وفن، بل يعني أن معيار الأخذ أو الرفض في مجال علم الإعلام هو التجربة والاختبار العلميين، ومعيار الأخذ أو الرفض في مجال فن الإعلام مدى صلاحية الأنماط المختلفة للعملية الإعلامية لواقع المجتمعات المسلمة والمشاكل التي يطرحها هذا الواقع.

مقارنه مع النظريات الإعلامية الغربية:

بناءً على ما سبق فإن الإعلام الإسلامي يلتقي مع نظريه السلطة في أهمية وضع ضوابط للعملية الإعلامية، لكنه بخلافها يرى أن هذه الضوابط بمثابة ضمان لتحقيق هذه الحرية وليست معوقات لها لأنه يسند السلطة للجماعة لا ينفرد بها دونها فرد أو فئة. كما يلتقي مع نظريه الحرية في تقرير الحرية الإعلامية، ولكنه يختلف معها في أن هذه الحرية ليست مطلقة. ويلتقي مع نظريه المسؤولية الاجتماعية

بالسعي لتحقيق التوازن بين الحرية الفردية وحرية الجماعة، لكنه يختلف عنها في وضع ضوابط محدده لتحقيق هذا التوازن.

الصدق الإعلامي: والإعلام الإسلامي يجب أن يقوم على الصدق الإعلامي، أي صدق الأخبار التي تنشر وتذاع على الناس صدقها بمعنى مطابقتها للواقع كما هي بدون حذف أو أضافه أو تغيير حتى يستطيع الناس أن يعرفوا معرفه صحيحة حقيقة المشكلات الاجتماعية بدون تزيف.

الحرية الإعلامية: أن الحرية في التصور الإسلامي ليست المقدره على الفوضى (كما في مذاهب المنفعة واللذة والفوضوية)، بل المقدره على التطور المادي والروحي (بخلاف المادية التي تركز على التطور المادي فقط، والمثالية التي تركز على التطور الروحي فقط) مضمون هذا التطور المقدره على إشباع الحاجات المادية والروحية أو تحقيق الغايات والمثل العليا المحدودة والمطلقة أو حل المشاكل المادية والروحية المتجددة زمانا ومكانا. لكن هذه المقدره ليست مطلقة (كما في الوجودية) بل محدودة(مقيده) تكوينيا وتكليفيا، وهذا التحديد هو ضمان موضوعي مطلق لتوافر هذه المقدره وبالتالي تحقق الحرية.

كما أن هذه المقدره على التطور يجب توافرها للفرد والجماعة فلا يستقل بها الفرد دون الجماعة (كما في المذاهب الفردية كالليبرالية) ولا الجماعة دون الفرد (كما في المذاهب الجماعية كالماركسية).

وبالتالي فإن الإعلام الإسلامي لا يلغى الحرية الإعلامية (كما في نظريه السلطة) كما انه لا يذهب إلى الحرية الإعلامية المطلقة (كما في نظرية الحرية).

فهو يأخذ بالحرية الإعلامية لكنه يرى أنها محدودة (مقيده) تكوينيا (بالسنن الإلهية التي تضبط حركه الوجود الشامل للطبيعة المسخرة والإنسان المستخلف) وتكليفيا (الأوامر والنواهي التي جاء بها الوحي)، وهذا التحديد هو بمثابة ضمان ضابط موضوعي مطلق لتحقيق الحرية الإعلامية.

خاتمة: لا شك أن وريقات محدودة لا يمكن لها أن تفي بحق عنوان على قدر من الأهمية مثل موضوع الحرية في الإسلام، خاصة أن العديد من المفكرين والباحثين كما العامة، يعملون وبشكل دائم على طمس الجوانب المضية التي أفسحها الإسلام في الفكر والمنهج، كما في التطبيق، أمام الحريات المختلفة، وحسب الباحث هنا أنه حاول تقديم مقارنة مختصرة في هذا الإطار، فإن أحسن فبتوفيق وفتح من الله تعالى، وإن أخفق فمن نفسه، والله تعالى هو الهادي إلى سواء السبيل.